

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 3 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015

المتضمن إنشاء لجنة قطاعية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 56-85 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتكنولوجيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 393 المؤرخ في 17 جوان 2014، الذي يحدث لجنة علمية وطنية لتأهيل المجالات العلمية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة قطاعية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

المادة 2: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة قطاعية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3: تكلف اللجنة، بما يلي:

- دراسة الحاجيات الخاصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في ميدان التوثيق،
- تحديد سياسة اقتناص الموارد الوثائقية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،

- ترقية إستراتيجية تنمية المنتوج العلمي الوطني وتنميته،
- المشاركة في ترقية نظام التوثيق لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
- تحديد وسائل دعم تكوين المكتبيين والوثائقيين المستعملين،
- اقتراح أي إجراء من شأنه تطوير نظام التوثيق الجامعي.

المادة 4: تشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله، رئيساً،
- المدير العام للتعليم والتقويم العاليين، أو ممثله،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أو ممثله،
- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، أو ممثله ،
- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتلفزي، أو ممثله،
- المسؤول التقني لمراكز البحث في الإعلام العلمي والتلفزي،
- تسعه (9) أستاذة باحثين أو باحثين دائمين يختارون من بين أعضاء اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجالات العلمية ، يمثلون الندوات الجهوية للجامعات، لمنطقة الوسط والشمال والغرب وتغطي مختلف الميادين العلمية حسب الامتياز لكل منطقة ،
- ممثل (1) عن المكتبات الجامعية عن كل ندوة جهوية.

المادة 5: تحدد قائمة أعضاء اللجنة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد.

المادة 6: يمكن اللجنة إنشاء لجان فرعية جهوية ، كما يمكنها دعوة خبراء، عند الحاجة.

المادة 7: تجتمع اللجنة مررتين في السنة على الأقل في دوره عادية بدعوة من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دوره غير عادية بطلب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 8: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في دورتها الأولى، وترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال وكل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى أعضاء اللجنة خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة.

المادة 10: تحرر مداولات اللجنة في محضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس وترسل نسخة عن المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 11: يضمن مركز البحث في الإعلام العلمي والتلفزي الوصول إلى الوثائق من طرف المستعملين من خلال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط.

المادة 12: يلزم رؤساء المخابر ومسؤولو المكتبات الجامعية والمستخدمين الآخرين المرخص لهم ، تحت سلطة مدير المؤسسة الجامعية أو البحثية ، كل واحد فيما يخصه ، بتقديم المساعدة ووضع التسهيلات الضرورية تحت تصرف المستعملين لاستعمال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط (فتح الحسابات، التكوين).

المادة 13: يتولى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني أمانة اللجنة.

المادة 14: تقطع مصاريف سير اللجنة من ميزانية تسيير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 15: يلغى القرار رقم 154 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المعدل، والمذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاصير

